

تفسير البحر المحيط

@ 41 روي : التفت حلقتا البطان بإثبات ألف حلقتا . وقرأ طلحة : بإسكان الشين ، وانتصب شهراً على التمييز المؤكد كقولك : عندي من الرجال عشرون رجلاً . ومعنى في كتاب □ قال بان عباس : هو اللوح المحفوظ . وقيل : في إيجاب □ . وقيل : في حكمه . وقيل : في القرآن ، لأن السنة المعتبرة في هذه الشريعة هي السنة القمرية ، وهذا الحكم في القرآن . قال تعالى : { وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ } وقال : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْاَهْلِ لَئِيْلَةَ قُلُوبِهِمْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ } قال ابن عطية : أي فيما كتبه وأثبتته في اللوح المحفوظ وغيره ، فهي صفة فعل مثل خلقه ورزقه ، وليس بمعنى قضائه وتقديره ، لأن تلك هي قبل خلق السموات والأرض انتهى . وعند □ متعلق بعدة . وقال الحوفي : في كتاب □ متعلق بعدة ، يوم خلق السموات والأرض متعلق أيضاً بعدة . وقال أبو علي : لا يجوز أن يتعلق قوله في كتاب □ بعدة ، لأنه يقتضي الفصل بين الصلة والموصول بالخبر الذي هو اثنا عشر شهراً ، ولأنه لا يجوز انتهى . وهو كلام صحيح . وقال أبو البقاء : عدة مصدر مثل العدد ، وفي كتاب □ صفة لاثنا عشر ، ويوم معمول لكتاب على أن يكون مصدراً لا جثة ، ويجوز أن يكون جثة ، ويكون العامل في يوم معنى الاستقرار انتهى . وقيل : انتصب يوم بفعل محذوف أي : كتب ذلك يوم خلق السموات ، ولما كانت أشياء توصف بكونها عند □ ولا يقال فيها أنها مكتوبة في كتاب □ كقوله : { إِنَّ السَّاعَةَ إِتْمَامُ السَّاعَةِ } جمع هنا بينهما ، إذ لا تعارض والضمير في منها عائد على اثنا عشر لأنه أقرب ، لا على الشهور وهي في موضع الصفة لاثنا عشر ، وفي موضع الحال من ضمير في مستقر .

وأربعة حرم سميت حرماً لتحریم القتال فيها ، أو لتعظيم انتهاك المحارم فيها . وتسكين الراء لغة . وذكر ابن قتيبة عن بعضهم أنها الأشهر التي أجل المشركون فيها أن يسيحوا ، والصحيح : أنها رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . وأولها عند كثير من العلماء رجب ، فيكون من سنتين . وقال قوم : أولها المحرم ، فيكون من سنة واحدة . ذلك الدين القيم أي : القضاء المستقيم ، قاله ابن عباس . وقيل : العدد الصحيح . وقيل : الشرع القويم ، إذ هو دين ابراهيم . فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، الضمير في فيهن عائد على الاثنا عشر شهراً ، قاله ابن عباس : والمعنى : لا تجعلوا حلالاً حراماً ، ولا حراماً حلالاً كفعل النسيء . ويؤيده كون الظلم منهياً عنه في كل وقت لا يختص بالأربع الحرم . وقال قتادة والفراء : هو عائد على الأربعة الحرم ، نهى عن المظالم فيها تشريفاً لها وتعظيماً

بالتخصيص بالذكر ، وإن كانت المظالم منهيًا عنها في كل زمان . وقال الزمخشري : فلا
 تظلموا فيهن أي : في الأشهر الحرم ، أي : تجعلوا حرامها حلالاً . وعن عطاء الخراساني :
 أحلت القتال في الأشهر الحرم براءة من الله ورسوله . وقيل : معناه لا تأثموا فيهن بياناً
 لعظم حرمتهن ، كما عظم أشهر الحج بقوله تعالى : { فَمَنْ فَرَّضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا
 رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } وإن كان ذلك محرماً في سائر الشهور
 انتهى . ويؤيد عوده على الأربعة الحرم كونها أقرب مذكور ، وكون الضمير جاء بلفظ فيهن ،
 ولم يجء بلفظ فيها كما جاء منها أربعة حرم ، لأنه قد تقرر في علم العربية أن الهاء
 تكون لما زاد على العشرة تعامل في الضمير معاملة الواحدة المؤنثة فتقول : الجدوع
 انكسرت ، وأنَّ النون والهاء والنون للعشرة فما دونها إلى الثلاثة تقول : الأجذاع انكسرن
 ، هذا هو الصحيح . وقد يعكس قليلاً فتقول : الجدوع انكسرن ، والاجذاع انكسرت ، والظلم
 بالمعاصي أو بالنسيء في تحليل شهر محرم وتحريم شهر حلال ، أو بالبداة بالقتال ، أو
 بترك المحارم لعددكم أقوال . وانتصب كافة على الحال من الفاعل أو من المفعول ، ومعناه
 جميعاً . ولا يثنى ، ولا يجمع ، ولا تدخله أل ، ولا يتصرف فيها بغير الحال . وتقدم بسط
 الكلام فيها في قوله : { ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً } فأغنى عن إعادته . والمعية
 بالنصر والتأييد ، وفي ضمنه الأمر بالتقوى والحث عليها .
 { إِنْ زَمَّ النَّسِيءُ زِيَادَةَ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا
 يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْاطئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ
 اللَّهُ فَيُحِلُّوا }